تمت العدة التي ذكر البخاري انه يحفظها بل ربما زاد
على ذلك فيضعف دعوى ابن الاخرم ان الذي يفوتهما من
الحديث الصحيح قليل يعني مما بلغ شرطهما بالنسبة الى ما خرجاه
والله اعلم واما قول النووي لم يفت الخمسة الا قليل فمراده من احا
ديث الاحكام خاصة اما غير الاحكام فليس بقليل ومما يتعلق بالفضا
يل التي ذكرها الشيخ وهي غير كتاب مسلم المكرر ما ذكره الجوزقي
ايضا في المتفق ان جملة ما اتفق الشيخان على اخراجه من
المتون في كتابيهما الفان وثلثمائة وستة وعشرون حديثا فعلى
هذا جملة ما في الصحيحين خمسة الاف حديث وستمائة حديث
وخمسون حديثا تقريبا على مذهب الجوزقي لانه يعد المتن اذا
اتفقا على اخراجه ولو من حديث صحابيين حديثا واحدا كما
اذا اخرج البخاري المتن من طريق ابي هريرة رضي الله عنه
وخرجه مسلم من طريق انس رضي الله عنه وهذا غير جار على
اصطلاح جمهور المحدثين لانهم لا يطلقون الاتفاق الا على ما اتفقا
على اخراج اسناده ومتنه معا وعلى هذا فينقص العدد مما
ذكر الجوزقي قليلا ويزيد على عدد الصحيحين في الجملة فلعله
يقرب من سبعة الاف بالتكرير والله اعلم وهكذا الجملة
تشتمل على الاحكام الشرعية وغيرها من ذكر الاخبار عن
الاحوال الماضية من بدء الخلق وصفة المخلوقات وقصص
الانبيا والامم وسياق المغازي والمناقب والفضايل
والاخبار عن الاحوال الاتية من الفتن والملاحم واشراط
الساعة والبرزخ والبعث وصفة النار وصفة الجنة
وغير ذلك والاخبار عن فضايل الاعمال وذكر الثواب

والعقا

عدة احاديث الاحكام

والعقاب واسباب النزول وكثير من هذا قد يدخل في الا
حكام وكثير منه لا يدخل فيها فاما ما يتعلق بالاحكام
خاصة فقد ذكر ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في
كتاب التمييز له عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان
وابن مهدي واحمد بن حنبل وغيرهم ان جملة الاحاديث المسندة
عن النبي صلعم يعني الصحيحة بلا تكرار اربعة الاف واربع مائة
حديث وعن اسحق بن راهويه انه سبعة الاف ونيف قال احمد
ابن حنبل سمعت ابن مهدي يقول الحلال والحرام من ذلك
ثمان مائة وكذا اسحق بن راهويه عن يحيى بن سعيد وذكر القا
ضي ابو بكر ابن العربي الذي في الصحيحين من احاديث الاحكام
نحو الفي حديث وقال ابو داود السجستاني عن ابن المبارك
تسع مائة ومرادهم بهذا العدد ما جاء عن النبي صلعم من اقواله
الصريحة في الحلال والحرام والله اعلم وقال كل منهم بحسب
ما وصل اليه ولهذا اختلفوا **فوائد** والزيادات الموجودة
في كتاب الحميدي ليست في واحد من الكتابين ولم يروها الحميدي
باسناده فيكون حكمها حكم المستخرجات ولا ظهر لنا اصطلاحه انه يزيد
فيرد زوايد البرقاني فيها الصحة فيقلد فيها انتهى وقد اعتمد شيخنا
رحمه الله تعالى هذا في منظومته فقال وليت ان زاد الحميدي
ميزا وشرح ذلك يعني الذي ذكره هنا ان الحميدي لم يميز
الزيادات التي زادها في الجمع ولا اصطلاحه على تمييزها الا انها
مع طلبته فيقلد في ذلك وكان شيخنا رضي الله عنه قلد في هذا
غيره والا فلو راجع كتاب الجمع بين الصحيحين لراى في خطبته
ما دل على ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها
ولو تامل المواضع الزايدة لراها معزوة الى من زادها من اصحاب

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)